



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

مادة الجنايات

المحاضرة الثالثة: فيما يباح بالاكراه:

أ.د. أركان عبداللطيف محمود

٢٠٢٤/٢٠٢٣

١٤٤٦/١٤٤٥

١- الاكراه على القتل المحرم لايبحيه ، بل يآثم بالاتفاق اذا قتل.

٢-لايباح الزنى بالاكراه.

٣-يباح بالاكراه شرب الخمر، والافطار في رمضان، واخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير.

**حكم شريك من لا يقتص منه:** اذا قتل شخص شخصا وكان شريكا في القتل لمن لا يقتص منه ، فما الحكم في ذلك ايقصص منه ام لا ، لذه المسألة صور كثيرة نوضحها فيما يلي:

**الصورة الاولى:** أن يكون شريكاً لمخطئ أو شريكاً لقاتل شبه عمد، فهذا لا يقتص منه، لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبها والآخر ينفيه، فغلب المسقط، ولكنه يجب عليه في هذه الحال نصف الدية، دية العمد.

**الصورة الثانية:** أن يكون القاتل شريكاً للأب في القتل، فعلى القاتل هنا القصاص وعلى الأب نصف الدية مغلظة، لأن الأب لا يقتص منه.

**الصورة الثالثة:** أن يشارك عبد حراً في قتل عبد، فيقتص من العبد، لأنه لو انفرد بالقتل لاقتص منه، وأما الحر فلا يقتص منه.

**الصورة الرابعة:** أن يشارك نمي مسلماً في قتل نمي، فهنا يقتص من النمي، لأنه لو انفرد في قتله لاقتص منه، وأما المسلم فعليه نصف دية النمي.

**الصورة الخامسة:** أن يقطع شخص يد شخص قصاصاً أو حداً، فجرحه شخص آخر فمات بهما، فعلى الجراح الثاني القصاص.

**الصورة السادسة:** أن يشترك في القتل مع صبي أو مجنون، فعليه القصاص، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

**الجناية على ما دون النفس:**لقد مر بنا أن الجناية على البدن إما أن تكون بإزهاق الروح، وهو القتل، وهذا هو الذي سبق الحديث عنه، وإما أن تكون فيما دون ذلك من قطع يد أو قلع عين أو قطع أنف وأذن وما شاكل ذلك، وهذا هو الذي نريد أن نتحدث عنه فيما يلي:

أنواع الجناية على ما دون النفس: الجناية على ما دون النفس على ثلاثة أنواع:

الأول: الجناية بالجرح. الثاني: قطع الطرف. الثالث: ابطال المنافع.

النوع الأول: الجناية بالجرح: الجراح الواقعة على البدن على ضربين:

أحدهما: الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاع.

والثاني: الجراحات في سائر البدن.

وفيما يلي نوضح كل ضرب من هذين، ونبين ما يتعلق به من أحكام.

أ - الشجاع الواقعة على الرأس والوجه، وهي عشر:

إحداها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، وتسمى القاشرة.

ثانيها: الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي

دامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً، مأخوذ

من البضع وهو القطع.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، سميت بذلك

تفاوتاً بما يؤول إليه من الالتحام. وتسمى أيضا اللاحمة.

الخامسة: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق.

السادسة: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع

بالمروء، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

السابعة: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، سواء أوضحت أم لا.

الثامنة: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحت وهشمت أم لا.

التاسعة: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها الألمة.

**العاشرة:** الدامغة وهي التي تخرق خرية الدماغ وتصل اليه مذففة غالباً.

إذا علمت ذلك فالعلم أن القصاص يجب في الموضحة فقط، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

**مادة الفقه الجنائية بقطع الطرف**

ب - الجراحات في سائر البدن: فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لما ذكرنا آنفاً من صعوبة الحصول على المماثلة.

**النوع الثاني: الجنائية بقطع الطرف:**

أقسام قطع الطرف ثلاثة أقسام كالقتل، فكما أن القتل ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، كذلك ينقسم قطع الطرف إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، وكما أنه لا يجب القصاص في النفس إلا بالعمد فكذلك قطع الطرف لا يجب إلا بالعمد، وأما شبه العمد بقطع الطرف والخطأ به فلا يجب فيه القصاص.

**شروط القصاص بالطرف:**

يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديد وبيان، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل: الأنامل، والكوع وهو

مفصل الكف، والمرفق، ومفصل القدم، والركبة، فإذا وقع القطع على بعضها، اقتصر من الجاني، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب.

الطريق الثاني، أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة الإبانة، فيجب الفقه

القصاص من فقه العين، وفي الأذن، وفي الجفن، وفي المارن وهو ما لان من الأنف، وفي الذكر، وفي الأنثيين، وفي الشفة، وفي الشفرين إذا كان القطع من امرأة . والشفران طرفا الفرج .، وفي الأليين، وفي اللسان.

وعلى هذا لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة وجب القصاص لإحاطة الهواء بهما وإمكان الاطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع، لا بالمساحة.

ولو قطع الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم ولم يبين فلا القصاص لأنها تجمع العروق والأعصاب، وهي مختلفة الوضع تسفلاً وتصدأً، فلا يوثق بالمماثلة فيها بخلاف المارن.

### القصاص بكسر العظام:

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، بل عليه الدية ، لكن لو كسر عظماً وأبانه فللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى المكسور، وأخذ حكومة عن الباقي . والحكومة هي مال مقدر على حسب الجناية يقدره الخبراء وأصحاب المعرفة بهذا الشأن . وعلى هذا فلو كسر يده من العضد كان له أن يقطع يده من المرفق، وله على الباقي حكومة. ولو كسر يده من الساعد فله قطع اليد من الكف، وله على الباقي حكومة، وهكذا.

### النوع الثالث: إبطال منافع العضو:

قد تكون الجناية بإبطال منفعة عضو من الأعضاء، أو قسم منها، فعند ذلك يجب فيها دية، على حسب ما يلي:

**أولاً:** إزالة العقل، فإذا أزال إنسان عقل إنسان بسبب ما، وجب كمال الدية في ذلك، ولا يجب فيه قصاص لعدم إمكان ذلك، ولو نقص عقله ولم تستقم أحواله نظر في ذلك، فإن أمكن الضبط، وجب قسط الزائل، والضبط قد يأتي بالزمان بأن يجن يوماً ويفيق يوماً، فيجب نصف الدية، أو يجن يوماً ويفيق يومين فيجب ثلث الدية، وقد يتأتي الضبط بغير الزمان، بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل.

وإن لم يمكن الضبط بأن كان يفرغ أحياناً مما يفرغ، أو يستوحش إذا خلا وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

وهذا الحكم إذا قال أهل الخبرة إن هذا العارض لا يتوقع زواله، أما إذا ذكر أهل الخبرة أن هذا العارض قد يزول، فيتوقف في الدية، فإن عاد إليه عقله سقطت الدية، وإن لم يعد وجبت الدية. **ثانياً: السمع:** فإذا أبطل السمع من الأذنين وجب كمال الدية، وإن أبطله من أذن واحدة وجب نصف الدية، ولو قطع الأذن وأبطل السمع وجب ديتان، دية للقطع ودية لإبطال السمع. وذلك لأن السمع ليس في الأذن. ولو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن ارتتق داخل الأذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتتاق فالواجب حكومة، وقيل دية هذا إذا ذهب السمع، أما إذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما، نظر فإن عرف مقدار النقص وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجب في ذلك حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

**ثالثاً: البصر:** ففي إذهابه من العينين دية كاملة، وفي إذهابه من واحدة منهما يجب نصف الدية، سواء في ذلك ضعيف البصر وغيره، وسواء في ذلك الأحول والأخفش وغيرهم (والخفش صغر في العين وضعف البصر خلقة). ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية واحدة، كما لو قطع يديه، وهذا بخلاف الأذن كما مر. ويمتحنه أهل الخبرة لمعرفة زوال البصر إذا ادعى ذلك المجني عليه، وأنكر ذلك الجاني.

هذا إذا ذهب البصر بالكلية، وأما إذا نقص ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب ممن الدية قسط الذهاب، وإن لم يعرف قدره وجب في ذلك حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده. هذا وإذا كان المجني عليه أعشى. وهو من يبصر

بالنهار دون الليل . فذهب ضوء عينيه، وجبت الدية كاملة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية، ولو جنى عليه فصار أعشى وجب نصف الدية.

**رابعاً: إبطال الشم:** وفي إبطال الشم بالكلية الدية كاملة، وأن أبطال الشم من أحد المنخرين وجب نصف الدية، وإن نقص الشم وأمكن ضبطه وجب قسط الناقص من الدية، وإن لم يمكن ضبطه وجب فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، كما مر مثل ذلك في السمع والبصر .

**خامساً: ذهاب النطق:** إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجبت الدية كاملة هذا إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود نطقه. ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها، وسواء في ذلك ما خف على اللسان من الحروف وما ثقل. والحروف مختلفة في اللغات، فكل من تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع إلي حروف تلك اللغة فإن تكلم بلغتين فبطل بالجناية حروف من هذه، وحروف من تلك، وجب التوزيع على أكثرهما حرفاً. هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، أما إذا لم يبق في البقية كلام مفهوم كان ذلك كذهاب جميع النطق، فيجب في ذلك الدية كاملة.

وإذا جنى عليه جناية فصار يبذل حرفاً بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجناية أ، حدث به عيب فالواجب حكومة لبقاء المنفعة، وإن كان لا يحسن بعض الحروف كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً إذا ذهب بالجناية كلامه وجبت الدية كاملة. **سادساً: ذهاب الصوت:** فإذا جنى على شخص فأبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد، لزمه لإبطال الصوت كمال الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجب ديتان: دية للصوت ودية للسان.

**سابعاً: ذهاب الذوق:** فإذا أذبه شخص بجناية وجبت الدية كاملة. والمدرک بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، والدية تتوزع عليها، فإذا أبطل إدراك واحد منها، وجب فيه خمس الدية، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب حينذاك حكومة يقدرها الحاكم. ولو ضربه ضربة فزال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان.

**ثامناً: زوال المضغ:** فإذا زال مضغه بالجناية وجبت الدية كاملة.

**تاسعاً: زوال الإماء:** فإذا كسر صلبه فأبطل قوة إيمائه وجبت الدية كاملة، ولو قطع أنثيين فذهب ماؤه وجب في ذلك ديتان: إحداهما للماء والأخرى للأنثيين، لما سيأتي في الديات من أن قطع الأنثيين يوجب الدية.